أخطاء في الجمعة

أخطاء في الجمعة

١ ـ تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام:

وهـذا منهي عنـه، لما روى البخـاري ومسلم عن محمد بن عَبَّاد بنِ جعفرٍ، قال: سألت جابراً: أنهى رسولُ الله ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وروى مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم».

٢ ـ التساهل في استماع خطبة الجمعة، أو الكلام والإمام يخطب:

استماعُ الخطبة والإنصاتُ لها مؤكدٌ، ومنهيٌ عن الكلام وعدم الاستماع في أحاديثَ كثيرةٍ، كقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصَاحبك يوم الجمعة أَنْصِتْ والإمام يخطُبُ فقد لَغَوْتَ» متفق عليه. وقول «أنصت» يقطعُ استماعَ الخطبةِ ولو يسيرًا فترتب عليه اللغوُ، فهـذا حالُ الناصح فكيف بالمتكلم

الأول. قال الحافظُ في «الفتح»: «إذا جَعَلَ قوله «أنصِتْ» مع كونه آمرًا بالمعروف لغوًا فغيرُه من الكلام أولى أن يُسمَّى لغوًا» اهـ.

٣ ـ البيع والشراء بعد النداء الثاني:

ولا يحلُّ البيعُ والشراء بعد النداء، والبيع فاسدٌ لا يصح لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . الآية**﴾ فنهى عن البيع بعد النداء، وهو النداءُ الثاني، والبيعُ فاسدٌ، لأن النهيَ يقتضي الفسادَ.

٤ ـ الصلاة بعد النداء حين يجلس الخطيب، والتي تسمى عند العوام: سنة الجمعة.

هذه الصلاةُ ليست بسنةٍ ولم يفعلْها رسولُ الله ﷺ، قال الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ مبيناً هدي النبي ﷺ، في ذلك:

«كان إذا فرغ بلالٌ من الأذان أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة ولم يَقُمْ أحدٌ يركعُ ركعتين ألبتة، ولم يكن الأذانُ إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعةَ كالعيد لا سنةَ لها قبلها،

وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدل السنة»

ثم قال: «ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلالٌ ـ رضي الله عنه ـ من الأذان قاموا كلُّهم فركعوا ركعتين فهذا أجهلُ الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنةَ قبلها، هو مذهبُ مالك وأحمدَ في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي...» إلخ كلامه.

٥ ـ تخطي رقاب الناس:

وهذا من الأخطاء الشائعة، وهو ايذاءٌ للمصلين السابقين، وقد جاء في الأحاديث النهيُ عنه، فعن عبدالله بن بُسْر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقال النبي ﷺ: «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وجماعة بألفاظ متقاربة، واللفظُ لأحمد.

٦ ـ إطالة الخطبة وتقصير الصلاة:

وهذا خلافُ السنة، فالسنةُ تقصيرُ الخطبة، وجَعْلُها قصدًا لا حشوَ فيها، وتطويلُ الصلاة، فعن عبدالله بن أبي

أوفى قال: كان رسولُ الله ﷺ يطيلُ الصلاةَ ويُقَصِّرُ الخطبةَ. رواه النسائي.

وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجل وقِصَرَ خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاةَ وأقصروا الخطبةَ وإن من البيان لسحرًا» رواه مسلم، ففي هذا الحديث أمرٌ بإطالة الصلاة وتقصير الخطبة، فاجتمع في المسألة قولُه وفعلُه وأمرُه.

٧ ـ مس الحصى أو العبث بالمسبحة ونحوها:

وهذا منهيٌ عنه، وفي معناه العبثُ بالغُتْرة أو الملابس أو فَرْشِ المسجد أو المسواك، أو غيرِ ذلك كالمِسْبحة والساعَةِ والقلمِ، لما روى مسلمٌ في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسنَ الوضوء ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصا فقد لغى».

٨ ـ إفراد يوم الجمعة بصيام:

وقد جاء في النهي عن إفرادِه بصيام أحاديثُ كثيرةٌ منها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» متفق عليه، واللفظُ للبخاري، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «لا تخُصّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين سائر الأيام إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم».

وفي صحيح البخاري عن جويريةَ بنتِ الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمةٌ فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري».

والأحاديثُ كثيرةٌ، وحِكمة النهي - والله أعلمُ - ماذكره ابنُ القيم وجهًا بقوله: «سَدُّ الذريعةِ من أن يُلْحَقَ بالدين ما ليس فيه، ويوجبُ التشبهَ بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيويةِ، وينضمُّ إلى هذا المعنى أن هذا اليومَ لمَّا كان ظاهرَ الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًا فهو في مَظِنَّةِ تتابع الناس على صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاقٌ بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى - والله أعلمُ - نهي عن تخصيص ليلةِ الجمعة بقيامٍ من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي.. الخ»